# المسؤولية المدنية لرئيس التحرير عن النشر الصحفي الإلكتروني "دراسة في التشريع الأردني"

# The Civil Responsibility of the Editor of the Electronic Press Study in Jordanian Legisation

د. إلهام حامد عبدالمنعم المبيضين أمينة سر المجلس القضائي الأردني وباحثة قانونية لدى وحدة الشؤون القانونية Elham Hamed Abd Almnam Almbeteen

Betterfly2013@yahoo.com

#### الملخص

جاءت هذه الدراسة لتبحث في موضوع المسؤولية المدنية لرئيس التحرير في مجال النشر الصحفي الإلكتروني؛ باعتبار أن مهنة رئيس التحرير تعدُّ من أهم وأخطر المهن في مجال الصحافة، وأنها المهنة الأكثر أهمية بين المهن الأخرى، كما أنها تشكل مقياساً دقيقاً للعمل الصحفي.

تهدف هذه الدراسة إلى بيان مفهوم رئيس التحرير في الموقع الإخباري الإلكتروني، وأساس مسؤوليته المدنية وأركانها وأحكامها، وكذلك إشكالياتها القانونية في ظل القواعد القانونية الواردة في القانون المدني، وبيان مدى ملاءمتها للتطبيق في هذا الشأن.

وتمّ تقسيم الدراسة إلى مبحثين، يتناول المبحث الأول مفهوم وأهمية رئيس التحرير في الصحيفة، ويتناول المبحث الثاني الأحكام الناظمة للمسؤولية المدنية لرئيس التحرير.

#### **Abstract**

This study is intended to discuss the civil responsibility of the editor in the field of electronic publishing.

The purpose of this study is to explain the concept of the editor in the electronic publication and the basis of its civil responsibility, its legal problems under the legal rules contained in the Civil Code.

The first topic deals with the concept and importance of the editor in the news website. The second section deals with the provisions governing the civil responsibility of the editor.

#### المقدّمة

#### Introduction

كفل الدستور الأردني لعام ١٩٥٢() وتعديلاته، العديد من الحقوق والحريات الأساسية اللصيقة بالإنسان، وعلى رأسها: الحق في التعبير، وحرية الرأي $^{(7)}$ .

ولا شك أن إقامة التوازن بين الحق في التعبير وحرية الرأي عبر المواقع الإلكترونية الإخبارية من جهة، وبين ما يقتضيه الحفاظ على المقومات الأساسية للمجتمع واحترام عمل مؤسسات الدولة المختلفة وحماية حرمة الحياة الخاصة للأشخاص من جهة أخرى، يعد من المعادلات الصعبة من حيث التطبيق العملي، بخاصة في ظل ما نلحظه من ازدياد عدد الدعاوى التي تقام على هذه المواقع؛ بسبب ما ينشر فيها من مواد صحفية تتضمن أفعالا ضارة تلحق أضرارا بالأشخاص- وعلى الأخص تلك الدعاوى التي ترفع على رئيس التحرير- باعتباره المسؤول الأول عن النشر الالكتروني، وهذه المسؤولية أساسها صفة وظيفية في الموقع الإلكتروني الإخباري، فهي تلازمه متى ثبت أنه يباشر دوره في الإشراف على هذا النشر، ومن ثم يعد مسؤولاً مسؤولية مدنية اتجاه المتضرر في قضايا المطبوعات والنشر الإلكتروني.

#### مشكلة الدراسة

## **The Study Problem**

تبرز عدة إشكاليات قانونية تثور عند رفع دعاوى الادعاء بالحق الشخصي، منها ما يتعلق بمسؤولية الموقع الإلكتروني الإخباري ذاته، ومنها ما يخص مسؤولية مالك هذا الموقع وكاتب المادة الصحفية، ومدخل هذه المادة إلى جانب مسؤولية رئيس التحرير، ومنها ما يتصل بإشكاليات الإثبات، ومنها أيضاً ما يتعلق بالمسؤولية عن التعليقات المسيئة.

ومنها أيضاً: مدى ملاءمة وكفاية تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية الواردة في القانون المدني الأردني على رئيس التحرير عن المحتوى في النشر الإلكتروني.

# أهمية الدراسة

# The Importance of Studying

تكمن أهمية الدراسة في أنها تعالج موضوعاً يثير الكثير من الجدل والنقاش، وبخاصة بعد صدور القانون المعدل لقانون المطبوعات والنشر الأردني رقم ( $^{(7)}$ ) لسنة  $^{(7)}$ ، حيث اعتبر هذا التعديل المواقع الإلكترونية الإخبارية مطبوعات إلكترونية وتخضع لأحكام قانون

المطبوعات والنشر رقم (٨) لسنة ١٩٩٨م (1) من حيث الترخيص والالتزام بالشروط الملقاة على عاتق الصحف الورقية، بمعنى أن الأحكام التي تسري على المطبوعات الورقية هي ذاتها تسري بحق المواقع الإلكترونية الإخبارية.

هذا فضلاً عن أن هذا الموضوع لم ينل حقه بالدراسة القانونية في جانبه المدني، بخلاف الجانب الجزائي الذي تكثر فيه الدراسات بهذا الشأن.

#### أهداف الدراسة

#### **Objectives of the Study**

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- ١) بيان مفهوم رئيس التحرير في الموقع الإلكتروني الإخباري.
- ٢) توضيح طبيعة وأساس المسؤولية المدنية لرئيس التحرير عن النشر الإلكتروني.
- ٣) توضيح الإشكاليات القانونية في الأفعال الضارة المرتكبة عبر المواقع الإلكترونية
   الإخبارية.

#### أسئلة الدراسة

## **Study Questions**

تطرح هذه الدراسة الأسئلة الآتية:

- ا) ما المقصود برئيس التحرير في الموقع الإلكتروني الاخباري؟. وما معيار تمييزه عن مدير التحرير؟. وهل يعدُّ صحفياً بحكم عمله، أم أن هناك شروطاً خاصة يجب توافرها فيمن يتولى رئاسة التحرير؟.
  - ٢) ما الحدود القانونية للمسؤولية المدنية لرئيس التحرير عن النشر الإلكتروني؟.
- ٣) ما الأساس القانوني لقيام المسؤولية المدنية تجاه رئيس التحرير، وكذلك تجاه الموقع الإلكتروني الإخباري، وتجاه الآخرين وعمن هم تحت إمرته؟. فهل مسؤوليته تقوم على أساس الفعل الضار المفترض، أم الفعل واجب الاثبات؟. وأيهما يصلح كأساس قانوني الفعل الضار، أم الخطأ؟.
- ع) ما الأحكام القانونية الناظمة للمسؤولية المدنية لرئيس التحرير عن النشر الإلكتروني في التشريع الأردني ؟.

#### منهج الدراسة

#### **Study Approach**

سيعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال إيراد النصوص القانونية ذات الصلة الواردة في التشريع الأردني وتحليلها، ومن ثم بيان موقف القضاء الأردني من المسائل المطروحة في هذه الدراسة، مع إيراد موقف الفقه القانوني بشأن هذه المسائل؛ بغية الخروج بنتائج وتوصيات من شأنها تقديم فائدة علمية للمشرع الأردني لتلافي أوجه القصور التشريعي التي تشوب التنظيم القانوني لموضوع هذه الدراسة.

#### خطة الدراسة

#### **Study Plan**

تحقيقاً للأهداف المتوخاة من هذه الدراسة، فإننا ارتأينا تقسيم الدراسة إلى مبحثين، هما:

المبحث الأول: مفهوم رئيس التحرير في الموقع الإلكتروني.

المبحث الثاني: الأحكام الناظمة للمسؤولية المدنية لرئيس التحرير عن الأضرار الناشئة من المحتوى في النشر الإلكتروني.

الخاتمة: النتائج والتوصيات.

قائمة المصادر والمراجع.

## The First Topic المبحث الأول

# A page of the website الموقع الإلكتروني الموقع الإلكتروني

سنقسم هذا المبحث الى ثلاثة:

المطلب الأول: تحديد معنى رئيس التحرير وتمييزه عن مدير التحرير.

المطلب الثاني: أهمية رئيس التحرير في الموقع الإلكتروني الإخباري.

المطلب الثالث: شروط العمل كرئيس تحرير في الموقع الالكتروني.

و سنبحث هذه المطالب تباعاً.

## المطلب الأول: تحديد معنى رئيس التحرير وتمييزه عن مدير التحرير:

لم يعرف قانون المطبوعات والنشر الأردني وتعديلاته رئيس التحرير في المطبوعة الإلكترونية، كما لم يعرفه قانون نقابة الصحفيين الأردنيين وتعديلاته، كذلك لم يتناول مشروع قانون المواقع الإلكتروني الأردني تعريفاً له.

وبالرجوع إلى المادة (٦)<sup>(١٤)</sup> من القانون المعدّل لقانون نقابة الصحفيين الأردنيين رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٤م نجدها نصت بأنه: "لغايات هذا القانون يعتبر الصحفي المسجل والذي يعمل في أي من الأعمال التالية ممارساً لمهنة الصحافة:

أ- رئيس التحرير أو مدير التحرير أو المدير العام لمؤسسة صحفية أو إعلامية أردنية أو سكرتير التحرير أو المحرر أو المصور الصحفي أو رسام الكاريكاتير أو الكاتب الصحفي أو المحرر المذيع لنشرات الإخبار أو المراسل الصحفي أو المندوب الصحفي لها داخل المملكة أو خارجها".

يلاحظ الباحث مما سبق، أن المشرع الأردني قد ساوى في المركز القانوني بين رئيس التحرير والصحفي شريطة أن يكون الأخير مسجلاً في سجلات نقابة الصحفيين، وقد تطلب المشرع الأردني هذا التسجيل بموجب القانون المعدل المذكور أعلاه.

هذا وينتقد جانب من الشرّاح(١٥) النص السابق بشأن إيراد هذه الأعمال على سبيل الحصر، وكان الواجب النص على هذه الأعمال على سبيل المثال؛ لكي لا تخرج الأعمال المشابهة والمتعلقة بالعمل الصحفى من نطاق القانون.

ويرى الباحث أن ما نص عليه قانون المطبوعات والنشر الأردني في المادة الثانية منه بأن الصحفي هو "عضو النقابة المسجل في سجلها واتخذ الصحافة مهنة له وفق أحكام قانونها"، وكذلك ما ورد في المادة الثانية من قانون نقابة الصحفيين بأن الصحفي هو "عضو النقابة

المسجل في سجل الصحفيين الممارسين واتخذ الصحافة مهنة له وفق أحكام هذا القانون"، ينطبق على مفهوم رئيس التحرير في الموقع الإلكتروني الإخباري، ويشمله بخاصة أن المادة الثامنة من قانون نقابة الصحفيين الأردنيين اعتبرت رئيس التحرير صحفياً وفق أحكام القانون التي تطلبت التسجيل.

## المطلب الثاني: أهمية رئيس التحرير في الموقع الإلكتروني الإخباري:

يتولى رئيس التحرير سواء في الموقع الإلكتروني الإخباري، مهمة الاطلاع على المحتوى في النشر الالكتروني، أي كل ما ينشره الموقع من أخبار، أو مقالات، أو تعليقات، لأنها قد تنطوي على أفعال ضارة تلحق ضرراً بالأفراد كما لو تضمنت ذماً، أو قدحاً، أو تحقيراً، أو أن تكون ماسة بكيان المجتمع والدولة (كالجرائم المتصلة بأمن الدولة).

لذا، فإن وجود رئيس تحرير للموقع الإلكتروني الإخباري يشكل درعاً واقياً وخطاً دفاعياً يحول دون وقوع التجاوزات سالفة الذكر؛ باعتباره المسؤول عما ينشر بواسطة هذا الموقع أمام القانون، ولذلك فإن هذه المسؤولية تفترض سلطة حقيقية في الإشراف عما ينشر، فالإشراف الفعلي هو الوجه الآخر للمسؤولية(٢٠)، وذلك تحقيقاً للمبدأ الذي يقضي بتوازن السلطة والمسؤولية(٢١)، أما انعدام الإشراف الفعلي، فإنه فضلاً عن إخلاله بمبدأ التوازن، فإنه يتعارض مع الهدف الذي أراده المشرّع من وجود منصب رئيس التحرير(٢٠).

لذلك، حرص المشرع الأردني (٢٣) على أن يكون لكل موقع إلكتروني إخباري رئيس تحرير مسؤول تتوافر فيه شروط معينة سنبحثها ضمن المطلب الثالث من هذه الدراسة.

ويعدُّ رئيس التحرير رأس الهرم في أي موقع إلكتروني إخباري يتولى هذا المنصب فيه، فهو الذي يحدد خطه العام وهو من يقوم بالتخطيط والتنظيم والإرشاد والتوجيه والرقابة على عمل التابعين له، ومتابعتهم، واتخاذ القرارات اللازمة والمتعلقة بعمل الموقع، وهو يقوم بهذه الوظيفة الحساسة لا يقوم بها وحده، بل يؤديها إلى جانبه عدد من المساعدين، ورؤساء أقسام التحرير، والمحررون، والمندوبون (٢٨).

وإذا ما أخل رئيس التحرير بواجباته المنوطة به، فإنه يتعرض للمسؤولية المدنية، لكن هذه المسؤولية لا تقف عند حدود فعله الشخصي، بل تمتد لتشمل مسؤوليته عن كل ما ينشر في الموقع الإلكتروني الذي يرأس تحريره وأساسها هو التقصير في أداء واجبات وظيفته وقبوله وموافقته المفترضة الصريحة، أو الضمنية، أو المباشرة، أو غير المباشرة لما ينشر في الموقع.

وقد أسند المشرع الأردني المسؤولية لرئيس التحرير؛ لما له من سلطة في اتخاذ القرار بالنشر من عدمه، وهو ما نصت عليه الفقرة (هـ) من المادة الثامنة من قانون المطبوعات والنشر الأردني بما يلي: "يحظر التدخل بأي عمل يمارسه الصحفي في إطار مهنته، أو التأثير عليه، أو إكراهه على إفشاء مصادر معلوماته، بما في ذلك حرمانه من أداء عمله، أو من الكتابة، أو النشر بغير سبب مشروع أو مبرر وذلك مع عدم الإخلال بما هو متعارف عليه من سلطة رئيس التحرير في اتخاذ القرار بالنشر أو عدمه".

وفي هذا السياق قضت محكمة استئناف عمان بأن: "تعتبر مسؤولية رئيس التحرير مسؤولية مفترضة مبناها صفة وظيفته في الجريدة، فهي تلازمه متى ثبت أنه يباشرها عادة وبصورة عامة في الإشراف، ولو صادف أنه لم يشرف بالفعل على إصدار ذلك العدد ولا يدفع هذه المسؤولية عن عاتقه أن يكون قد عهد ببعض اختصاصه لشخص آخر ما دام قد استبقى لنفسه حق الإشراف عليه حيث أن مراد المشرع من ذلك في الحقيقة هو افتراض علم رئيس التحرير بما تنشره جريدة وإذنه بنشره أي تقرر قرينة قانونية بأنه عالم بكل ما تنشره الجريدة التي يشرف عليها، فمسؤوليته مفترضة نتيجة افتراض هذا العلم"(٢٩).

# المطلب الثالث: شروط العمل كرئيس تحرير في الموقع الإلكتروني.

هناك عدة شروط يجب توافرها في رئيس التحرير للعمل في المطبوعات الورقية وهي ذاتها التي تتطلب للعمل في الموقع الإلكتروني الإخباري، وقد عالجت هذه الشروط المادة (٢٣/أ)(٢٠) من قانون المطبوعات والنشر الأردني، والتي نصت بأنه: "أ- يجب أن يكون لكل مطبوعة صحفية رئيس تحرير يكون مسؤولاً عمّا ينشر فيها، ويشترط فيه ما يلي:

- ١) أن يكون صحفياً ومضى على عضويته في النقابة مدة لا تقل عن أربع سنوات.
  - ٢) أن يكون أردنياً مقيماً إقامة فعلية في المملكة.
  - ٣) أن يكون متفرغاً لمهام عمله وأن لا يعمل في أي مطبوعة أخرى.
- أن يتقن لغة المطبوعة التي سيعمل رئيس تحرير مسؤولاً لها قراءة وكتابة إذا كانت تصدر بأكثر من لغة فيتوجب عليه أن يتقن على ذلك الوجه اللغة الأساسية للمطبوعة وأن يلم إلماماً كافياً باللغات الأخرى.
  - ٥) لم يسبق أن حكم عليه بعقوبة المنع من ممارسة مهنة الصحافة".

وحسب النص السابق، يشترط فيمن يتولى وظيفة رئيس التحرير في الموقع الإلكتروني الإخبارى الشروط الآتية:

## أولاً: أن يكون صحافياً:

بمعنى أن تتوافر فيه الشروط الواجب توافرها في الصحفي، وقد نصت المادة (٥) من قانون الصحفيين الأردنيين رقم (١٥) لسنة ١٩٩٨م على الشروط الواجب توافرها فيمن يسجل في نقابة الصحفيين، وهي:

- ١) أن يكون أردني الجنسية.
- ٢) أن يكون حسن السيرة والسلوك بأن لا يكون محكوماً عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف
   كالسرقة أو الرشوة.
  - ٣) أن يكون متمتعاً بالأهلية القانونية لممارسة العمل الصحفي بأن يكون بالغاً عاقلاً.
- أن يكون حاصلاً على مؤهل علمي يؤهله لممارسة العمل الصحفي بالإضافة لمدة زمنية من
   التدريب في مجال الصحافة.
- أن يكون الصحفي متفرغاً لممارسة العمل الصحفي ممارسة فعلية، أو أن يكون قد عمل محرراً أو مندوباً أو كاتباً أو مصوراً صحفياً في دوائر الأخبار أو رسام كاريكاتير في مؤسسة صحفية أو إعلامية(٢١).

وقد عرضت محكمة العدل العليا الأردنية (المحكمة الإدارية حالياً) (٢١) في أحد أحكامها لكافة الشروط المطلوبة فيمن يرغب بالانتساب إلى نقابة الصحفيين، حيث قالت: "فإذا ثبت بأن المستدعية أثبتت بأنها أردنية الجنسية، غير محكوم عليها بجناية أو جنحة مخلة بالشرف، متمتعة بالأهلية، تحمل الشهادة الجامعية الأولى، وكانت عند تقديم طلب انتسابها لنقابة الصحفيين كصحفية منتسبة تتدرب على ممارسة مهنة الصحافة، متفرغة لهذا الغرض بالشكل المنصوص عليه في المادة (١٨/أ) من قانون نقابة الصحفيين "المؤقت"، فتكون محقة في طلب انتسابها لنقابة الصحفيين كصحفية متدربة وإدراج اسمها في السجل السنوي للصحفيين المتدربين المنصوص عليه في المادة (١٨/أب) من القانون، وأن رفض مجلس النقابة لطلبها يكون مشوباً بعيب التعسف عليه في الملطة يتوجب إلغاؤه"(٣٠).

## ثانياً: أن لا يكون رئيس التحرير مسؤولاً في مطبوعة أخرى:

وهذا الشرط منصوص عليه في المادة (٣/١/٢٣) من قانون المطبوعات والنشر الأردني، إن هذا القيد يأتي منسجماً مع المسؤولية الملقاة على عاتق رئيس التحرير التي تتطلب منه أن يتوفر لديه الوقت الكافي للاطلاع على ما ينشر، وبالتالي فإن توليه رئاسة تحرير أكثر من موقع الكتروني إخباري في نفس الوقت يؤدي إلى تشتيت جهده وتوزيع وقته، بما قد يؤدي إلى إخفاقه في القيام بمسؤوليته كما يجب(٢٠)، لذلك يرى الباحثان أن هذا الشرط يعدُّ ضرورياً لتنظيم مهنة

الصحافة الإلكترونية وضمان حسن ممارستها، كما يتطلب القانون ذلك، ذلك أن تنظيم العمل في هذا المجال المهم والأكثر تطوراً وحداثة وصونه وحمايته يجعل من الصحافة الإلكترونية ذراعاً قوياً في ممارسة الحريات والتعبير عن الرأي، وفي الوقت ذاته يحافظ على منظومة القيم المجتمعية مترابطة ومتماسكة؛ لما لها من أهمية في بناء مجتمع واع مدرك لما يدور حقيقة، وهذا ما يجب أن تكون عليه الصحافة الإلكترونية.

## ثالثاً: إتقان لغة المطبوعة التي سيعمل رئيس تحرير مسؤول فيها:

وهذا الشرط منطقي وبديهي، فلا يعقل أن يتولى شخص رئاسة تحرير موقع إلكتروني يجهل اللغة الذي يصدر فيها، لأن ذلك يعني عدم تمكنه من الإشراف الفعلي عما ينشر وبالتالي صورية وظيفة رئيس التحرير.

# رابعاً: أن لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة المنع من ممارسة مهنة الصحافة:

وعقوبة المنع من مهنة الصحافة تصدر بقرار من المجلس التأديبي لنقابة الصحفيين في حالتين:

الحالة الأولى: إذا أخل الصحفي أو الصحفي المتدرب (سواء بالقطاع العام أو الخاص) بواجبات مهنته المبينة في قانون نقابة الصحفيين، أو في أي نظام صادر بمقتضاه، أو خالف ميثاق الشرف الصحفي، أو تجاوز أو قصر في أداء واجباته المهنية، أو أقدم على عمل أو تصرف ينال من شرف المهنة (۵۰).

الحالة الثانية: إذا أدين الصحفي أو الصحفي المتدرب بحكم قطعي في جناية أو جنحة في جريمة أخلاقية أو مخلة بالشرف، ويعتبر ذلك الحكم بمثابة توصية بإدانته من المجلس التأديبي وفرض العقوبات التأديبية المناسبة عليه (٢٦).

أما العقوبة الصادرة بالمنع من ممارسة مهنة الصحافة فتكون على صورتين:

أ- عقوبة المنع بصورة مؤقتة ولمدة لا تزيد على ثلاث سنوات(٣٧).

ب- عقوبة المنع بصورة نهائية (٣٨).

وعلى الرغم من أن قانون المطبوعات والنشر الأردني تكلم عن المنع بصورة مطلقة دون تحديد، إلا أن المنطق القانوني يفرض التمييز بين نوعي المنع، فيكون حظر تولي منصب رئيس التحرير مؤقتاً بمضي الثلاث سنوات في الصورة الأولى، ويكون الحظر نهائياً في الصورة الثانية، لأن من حرم من الكل (مهنة الصحافة) لا يباح له الجزء (منصب رئيس التحرير).

يلاحظ الباحث من استعراض الشروط السابقة، أن المشرّع الأردني تشدد في هذه الشروط؛ نظراً لأهمية وظيفة رئيس التحرير كونه يحدد النهج لسير المؤسسة الصحفية التي يعمل بها، "وكذلك لأن مركز رئيس التحرير يمتاز بالدقة والحرج ويتطلب شخصية قوية ومتحررة"(٢٩).

#### المبحث الثاني The Second Topic

الأحكام الناظمة للمسؤولية المدنية لرئيس التحرير عن الأضرار الناشئة من المحتوى في الأحكام الناظمة للمسؤولية المدنية النشر الالكتروني

# Provisions governing the Civil Liability of the Editor for damages arising from content in electronic publishing

يحق للمتضرر من النشر الصحفي الإلكتروني اللجوء إلى القضاء للمطالبة بجبر الأضرار التي لحقت به، وعليه سنسقم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأساس القانوني للمسؤولية المدنية لرئيس التحرير.

المطلب الثاني: أركان قيام المسؤولية المدنية لرئيس التحرير.

المطلب الثالث: آثار قيام المسؤولية المدنية لرئيس التحرير.

المطلب الأول: الأساس القانوني للمسؤولية المدنية لرئيس التحرير:

سنقسم هذا المطلب إلى فر عين.

# الفرع الأول: أساس مسؤولية رئيس التحرير عن فعله الشخصي:

لقد نص المشرّع الأردني في القانون المدني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦م على هذا النوع من المسؤولية في المواد من (٢٥٦ وحتى ٢٨٧) مبيناً أحكامها المختلفة، وقد بينت المادة (٢٥٦) من هذا القانون الأصل العام الذي ارتآه المشرّع وبني عليه نظريته، إذ أقامها على الإضرار (الفعل الضار) ولم يشترط وجود الخطأ، إذ تنص المادة (٢٥٦) مدني أردني بأن: "كل إضرار بالغير يلزم فاعله، ولو غير مميز بضمان الضرر"، وحسناً فعل المشرّع الأردني حين اقتبس هذه النظرية من الفقه الإسلامي(١٩٠٩)؛ إذ هي نظرية أقرب إلى العدالة، فمن أدى فعله إلى ضرر بالأخرين ينبغي أن يتحمل نتيجة هذا الفعل الضار وذلك بتعويضه إياهم(١٩٤)، أما إذا أخذنا بوجهة النظر الأخرى، وأقمنا هذه المسؤولية على الخطأ، فسوف يؤدي هذا المنطق إلى وجود أضرار محققة بالناس و لا نجد من يتحمل عبء التعويض عن هذه الأضرار، وذلك في الحالات التي لا

ينسب للشخص الخطأ وفقاً للمعنى السائد في الفقه القانوني وهو "الخروج عن السلوك المألوف للشخص المعتاد"(°°)، لأن الخطأ يتطلب ركنين، ركن مادي، وركن معنوي.

وذهب جانب من الفقه(٥) إلى القول بأن: فعل رئيس التحرير الموجب للمسؤولية المدنية غالباً ما يكون خطأ تقصيرياً، وذلك لعدم وجود رابطة عقدية عادة بين رئيس التحرير والمتضرر.

وأساس المسؤولية هنا هو التزام قانوني يقع على عاتق الكافة بعدم الإضرار بالغير،أي عدم الاخلال بالواجب العام المفروض على أفراد المجتمع، "فإذا لم يكن بين رئيس التحرير والغير المضرور أية رابطة عقدية، فيكون الإخلال بهذا الواجب موجباً للمسؤولية التقصيرية"(٥٢).

ويرى الباحث أنه إذا نظرنا إلى قضايا المطبوعات والنشر الإلكتروني التي قد يرتكبها رئيس التحرير في حق الغير، فإنها تشكل سبباً لقيام المسؤولية التقصيرية وليس العقدية، ومن ثم ينطبق عليها أحكام المادة (٢٥٦) مدني أردني.

## الفرع الثاني: أساس مسؤولية رئيس التحرير عن فعل الغير:

سيتم تناول مسؤولية رئيس التحرير عمن هم تحت إمرته من خلال قانون المطبوعات والنشر الأردني النافذ المفعول رقم (٨) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته، وبالرجوع إلى هذا القانون، نجد بأن مسؤولية رئيس التحرير إما أن تكون مشتركة، وإما أن تكون مفترضة، وإما أن تكون بالتتابع أو التعاقب، وسأبحثها تباعاً.

أولاً: المسؤولية التضامنية (المشتركة): وتُبنى هذه المسؤولية على أساس تحميل رئيس التحرير المسؤول في الموقع الإلكتروني وكاتب المادة الصحفية المسؤولية عن الأضرار التي لحقت بالغير، وأساس هذه المسؤولية مبني على أساس أن رئيس التحرير يشرف إشرافاً فعلياً على كل ما ينشر في الصحيفة ويتحمل عبء الإذن بالنشر (٥٠)، وهو ما أخذ به المشرع الأردني في المادة (٢٤/ز) من قانون المطبوعات والنشر، كما نصت على ذلك المادة (٢٤/ج) من نفس القانون.

ثانياً: المسؤولية المفترضة: ومقتضى هذه المسؤولية أن يتحمل رئيس التحرير مسؤولية ما ينشر في الموقع الإلكتروني التي يرأس تحريره، ومبناها إهماله في القيام بواجباته التي يفرضها عليه القانون، وذلك إعمالاً لمبدأ مستقر عليه فقهاً وقضاءً بشأن الإثبات، وهو مبدأ الوضع الثابت فرضاً (٢٠)، بمعنى أنه يمكن للمحكمة أن تستخلص هذه المسؤولية من القرينة القانونية التي

تضمنها النص القانوني، أي افتراض المشرع مسؤولية رئيس التحرير في هذا الشأن، ما لم يثبت العكس.

وهو ما أخذ به المشرّع الأردني في المادة (٢٣/ج) من قانون المطبوعات والنشر. وتطبيقاً لما سبق، قضت محكمة استئناف عمان بأنه: "يستفاد من أحكام المادتين ٥، ٧ من قانون المطبوعات والنشر أن مسؤولية رئيس التحرير مسؤولية مفترضة مبدأها صفة وظيفية في الصحيفة فهي تلازمه متى أثبت أن يباشر عادة وبصورة عامة دوره في الإشراف ولو صادف أنه لم يشرف بالفعل على إصدار هذا العدد ولا يرفع هذه المسؤولية عن عاتقه أن يكون قد عهد ببعض اختصاصه لشخص آخر ما دام قد استبقى لنفسه حق الإشراف عليه وإذا انتهينا إلى أن الراجح أن المسؤولية في هذه الجرائم هي مسؤولية مفترضة تبنى على أساس من الخطأ المفترض وتنشئ في ذمة الشخص الذي افترضت مسؤوليته التزاماً عن الإخلال بواجب سابق وتكفل للمضرور الحصول على التعويض المستحق له في الأحوال التي لا يمكن فيها تعيين سبب الضرر، فالمسؤولية المفترضة مسؤولية مبنية على الخطأ أو حكمه خطأ مفترض في جانب الشخص المسؤولي."(١٢).

ثالثاً: المسؤولية المتتابعة أو المتعاقبة: وتقوم فكرة هذه المسؤولية على تعداد وحصر الأشخاص الذين يقع عليهم عبء المسؤولية، "وترتيبهم في درجات متعاقبة على هيئة سلم متدرج"(١٣)، وقد عالجت المادة (٢٤/ز) من قانون المطبوعات والنشر الأردني هذه المسألة، وعلى النحو الاتي:

ا) مسؤولية رئيس التحرير: حيث يفترض أنه الصحفي الأكثر كفاءة في الموقع الإلكتروني والأكثر معرفة بالأمور الفنية والأكثر اطلاعاً وثقافة ودراية وحكمة والأوسع أفقاً، "وذلك لأنه يتم مسألته عما ينشر في هذا الموقع باعتباره فاعلاً أصلياً لأنه يملك سلطة الإشراف على العاملين في الموقع والرقابة على ما ينشر فيها (مقالات، رسوم كاريكاتير، صور فوتو غرافية .... إلخ)(١٠)"، ويمكن مساءلته أيضاً باعتباره فاعلاً أصلياً إذا سمح بنشر مقال عبر الموقع الإلكتروني لم يعرف صاحبه أو قدم المقال باسم مستعار، إذ يجب على رئيس التحرير عدم قبول نشر أي مقال لا يتضمن الاسم الحقيقي لصاحبه(٢٠)، وباعتقادي الباحثين أنه لا يشترط أن يكون الاسم الحقيقي لكاتب المقال معلوماً لرئيس التحرير، أما إذا ما نشر المقال ولم يعرف كاتبه الحقيقي، وتسبب هذا المقال بضرر للغير، فإن رئيس التحرير هو من يتحمل الأضرار التي قد تلحق بالغير والناجمة عن هذا المقال وذلك لمخالفته أحكام قانون المطبوعات والنشر.

- كاتب المادة الصحفية: ويسأل كاتب المادة الصحفية مع رئيس التحرير عن المقال الذي كتبه
   باعتباره فاعلاً أصلياً، لأنه هو من قام بالفعل وسبب الضرر للغير.
- ٣) مالك الصحيفة: يعدُّ مالك الموقع الإلكتروني مسؤولاً من الناحية المدنية مع محرر الموقع عما يقع بواسطته من أفعال ضارة تستوجب التعويض على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع، حيث إن مسؤولية المتبوع عن عمل تابعه في القانون الأردني احتياطية وليست أصلية ولا تقوم إلا إذا رفعت للحصول على تعويض من أموال التابع الذي أحدث الضرر(٢٦)، وبالتالي يكون مالك الصحيفة مسؤولاً بالتكالف والتضامن عن الحقوق الشخصية وعن نفقات المحاكم، أما من الناحية الجزائية فلا يترتب عليه أي مسؤولية إلا إذا ثبت اشتراكه أو تدخله الفعلى في الجريمة(٢٠).

ولقد نصت المادة (٤ ٢/ج) من قانون المطبوعات والنشر الأردني بأنه: "في حال غياب رئيس التحرير الأصيل أو مَنْ يقوم مقامه، يعتبر مالك المطبوعة الصحفية أو مصدرها مسؤولاً مسؤولية كاملة عما ينشر فيها إلى أن يباشر رئيس التحرير الجديد عمله".

نستنتج من هذه المادة أنها نقلت المسؤولية من رئيس التحرير في الموقع الإلكتروني إلى مالك هذا الموقع إذا ما فقد رئيس التحرير صفته كرئيس تحرير للموقع  $(^{(1)})$ , كأن يكون تقدم باستقالته أو توفي أو فقد أهليته أو زال أحد الشروط التي عين بموجب توافرها فيه رئيساً للتحرير كأن تسقط عنه الجنسية الأردنية مثلاً، أو لأي سبب آخر.

## المطلب الثاني: أركان قيام المسؤولية المدنية لرئيس التحرير:

سنقسم هذا المطلب إلى فر عين.

## الفرع الأول: أركان قيام المسؤولية المدنية لرئيس التحرير عن فعله الشخصى:

إن المسؤولية عن الفعل الضار تتحقق في القانون المدني الأردني على أساس الإضرار وعليه تقوم هذه المسؤولية بتوافر ثلاثة أركان، هي: الإضرار (فعل التعدي)، والضرر، والعلاقة السببية بين الإضرار والضرر.

# أولا- الإضرار:

الإضرار هو مجاوزة الحد الواجب الوقوف عنده، أو هو التقصير عن الحد الواجب الوصول اليه في الفعل والامتناع عن الفعل مما يترتب الضرر عليه (١٩).

فمسؤولية من يضر بغيره هي مسؤولية مالية لاتقوم على الخطأ في الفقه الاسلامي، بل تقوم على فكرة الضمان.

هذا وتنص المادة (٢٥٦) من القانون المدني الأردني على أن: "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر (٢٠٠)".

ونصت المادة (٢٥٧) من القانون المذكور بأن: "١- يكون الإضرار بالمباشرة أو التسبب، ٢- فإن كان بالمباشرة لزم الضمان ولا شرط له، وإذا وقع بالتسبب فيشترط التعدي أو التعمد أو أن يكون مُفضياً إلى الضرر".

أما صور الإضرار المرتكبة من قبل رئيس التحرير عبر الموقع الإلكتروني الإخباري، فهناك نوعان من الصور الشائعة في مجال النشر الإلكتروني وهما: التعدي على سمعة وكرامة الأخرين، والاعتداء على الحياة الخاصة للآخرين.

فمثلاً إذا نشر رئيس التحرير خبر توقف أحد التجار عن الدفع دون أن يتأكد من صحة الخبر أو توثيقه، يكون فعله هذا موجباً للحكم بالتعويض إذا كان الخبر غير صحيح ويسبب أضراراً للغير حتى لو تم النشر اعتماداً على رواية أحد العاملين في الموقع الإلكتروني، وإذا تم نشر صورة لسيدة ضمن تحقيق إخباري عن تاجر مخدرات دون أن تكون لتلك السيدة علاقة بموضوع الخبر، إذ يكون رئيس التحرير بنشره لتلك الصورة قد أتى فعلاً يستوجب مسؤوليته المدنية؛ لما سبب لها نشر الصورة من أضرار بما يفيد بأنها كانت على علاقة بموضوع الخبر المنشور.

ويعدُّ الفعل الضار متحققاً إذا اعتدى رئيس التحرير على حرمة الحياة الخاصة في غير الحالات التي يسمح بها القانون، كأن يكون هناك مبرر مشروع للنشر، إذ إن الحق في الإعلام يوجب هذا النشر تحقيقاً للمصلحة العامة، أي يجب النظر إلى الهدف من النشر، هل هو للتجريح والتشهير أم لمقتضيات المصلحة العامة التي تغلب عادة على المصلحة الخاصة، أو أن يكون رئيس التحرير مرخصاً بالنشر من قبل من تعلقت الخصوصية به (٢٦).

لذا، فإن نشر رئيس التحرير شيئاً متعلقاً بالحياة الخاصة للأفراد في غير الحالات المذكورة، يكفي لتحقيق الفعل الموجب للمسؤولية المدنية عند توافر الأركان الأخرى.

#### ثانياً۔ الضرر:

يعدُّ الضرر الركن الثاني لقيام المسؤولية المدنية، سواء أكانت تقصيرية كانت أم عقدية.

والضرر هو عبارة عن الأذى الذي يصيب الشخص من جرّاء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له، سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسمه أو عاطفته أو بماله أو حريته أو شرفه أو اعتباره أو غير ذلك(١١).

ومن ثم يكون الضرر الناتج عن فعل رئيس التحرير إما ضرراً يصيب مصلحة مالية للمضرور، وإما ضراً معنوياً يصيب المضرور في شعوره أو شرفه أو اعتباره أو التشهير به، ونرى في واقعنا اليومي وبحكم خبرتنا العملية في قضايا المطبوعات والنشر الإلكتروني أن أكثر الأضرار التي تلحق الغير بسبب أفعال رئيس التحرير هي أضرار معنوية (٨٣).

ليس من السهولة حصر جميع صور الأضرار التي من الممكن أن تترتب على فعل رئيس التحرير، إلا أن من أكثر صور الأضرار وقوعاً في الحياة اليومية، هي الأضرار بالشرف والاعتبار، و الأضرار المترتبة على الاعتداء على سلامة الكيان الفكري للإنسان.

حيث جاء في قرار لمحكمة التمييز الأردنية بأن: "نشر المقال في الصحف والمجلات وهو يتضمن كلمات وألفاظ تمس شخصاً معيناً يعد قذفاً يستوجب التعويض عن الضرر المعنوي "(٥٠).

## ثالثاً علاقة السببية:

لا يكفي أن يرتكب رئيس التحرير فعلاً ضاراً أثناء أداء مهنته وأن يصاب الغير بالضرر لقيام مسؤوليته المدنية، وإنما يجب أن يكون هناك علاقة سببية بين فعله والضرر الذي أصاب الغير، وإذا توفرت تلك العلاقة قامت المسؤولية المدنية، لأنها لا تقوم ما لم يرتبط الضرر بالفعل كربط السبب بالمسبب، وإلا انتفى ركن من أركان المسؤولية المدنية، وبالتالي تنتفي المسؤولية أيضاً، عقدية كانت أم تقصيرية (٨٨).

وهذا يعني أن يكون الضرر نتيجة مباشرة للفعل بموجب المادتين (٢٥٦، ٢٦٦) مدني أردني، ومقتضيات العدالة تأبى أن يتحمل شخص نتائج عمل لم يصدر عنه، أو حدث نتيجة لأسباب مستقلة عن فعله.

ويدق أمر تحديد الرابطة السببية ويصعب عندما يقع الضرر نتيجة لعدة أسباب من بينها فعل المدعى عليه وليس لسبب واحد، أو إذا أدى السبب الواحد إلى إحداث عدة أضرار متلاحقة.

وقد تبنى القانون المدني الأردني نظرية السبب المنتج من خلال المادة (٢٦٦) التي تنص على أنه: "يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب، بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار"، أي أن الفعل الضار هو السبب المباشر لحدوث الضرر وفوات كسب على المدعى.

فهذا يعني أن الضرر الذي يكون رئيس التحرير مسؤولاً عنه يجب أن يكون مباشراً، أي نتيجة طبيعية للفعل الذي ارتكبه.

لذا، فإن الضرر المباشر هو وحده الذي يحتفظ من الناحية القانونية بالعلاقة السببية بينه وبين الفعل، أما الأضرار غير المباشرة والتي لا تكون نتيجة طبيعية للفعل، فلا تكون العلاقة السببية متوفرة بينها وبين الفعل، وبالتالي لا يسأل عنها المدعى عليه.

## الفرع الثاني: أركان قيام المسؤولية المدنية لرئيس التحرير عن فعل الغير:

بالرجوع إلى نص المادة (٢٨٨) من القانون المدني الأردني، نجد أنه تطلب ركنان لتحقق مسؤولية رئيس التحرير عن فعل الغير، وهما:

الركن الأول: أن يكون لرئيس التحرير في الموقع الإلكتروني سلطة فعلية في الرقابة والتوجيه، أي أن يكون التابع في حالة خضوع لرئيس التحرير في الرقابة والتوجيه وهو ما ينطبق على المستخدم والصحفي المتدرب.

الركن الثاني: أن يقع الفعل الضار في حالة تأديته الوظيفة أو بسببها(۱۹)، ويعتبر الفعل الضار واقعاً في حالة تأديته الوظيفة إذا ارتكبه التابع وهو يؤدي عملاً مثل (إجراء تحقيق صحفي، كتابة مقال، التقاط صور ... إلخ)، فما يرتكبه الصحفي مثلاً خارج نطاق الوظيفة وأدى إلى الإضرار بالغير لا يسأل عنه رئيس التحرير كأن يقوم الصحفي مثلاً بالتلفظ بألفاظ أدت إلى الأضرار بالغير في لقاء خاص لا صلة له بالوظيفة. ويعتبر فعل الصحفي واقعاً بسبب الوظيفة إذا كان هنالك علاقة سببية مباشرة بينه وبين الوظيفة بحيث لولاها لما وقع الفعل الضار (۱۳)، كأن يستغل المصور مع الصحفي وجود امرأة يعرفها في أحد المحافل التي كلف بتغطيتها ويلتقط صورة لها وينشرها في الموقع الإلكتروني دون إذنها.

وإذا كان المتبوع مسؤولاً عن الأضرار التي يحدثها التابع بالغير، فإن مسؤوليته هذه تدور مع مسؤولية التابع وجوداً وعدماً، فهي لا تقوم إلا عند ثبوت مسؤولية التابع بتوافر أركانها، أنذاك يكون أمام المتضرر شخصان بإمكانه الرجوع على أي منهما: أحدهما التابع وهو محدث الضرر ومسؤوليته تقوم على خطأ واجب إثباته، والأخر المتبوع الذي يقوم على خطأ مفترض قابل لإثبات العكس لا يحتاج المتضرر إثباته، ما دام أنه قد أثبت خطأ التابع، وهذا ما يبرر أن التنازل عن أحدهما لا يعنى استبعاد الأخر عن المساءلة (٩٣).

فالمتضرر إذا رجع على رئيس التحرير مباشرة وتقاضى منه التعويض وقف الأمر عند هذا الأمر، أما إذا رجع على الصحيفة التي يعمل لديها رئيس التحرير وقامت بدفع التعويض، فيكون للصحيفة آنذاك الرجوع على رئيس التحرير بما ضمنه، وهذا ما أشرنا إليه سابقاً عند إيراد نص المادة (٢/٢٨٨) من القانون المدني الأردني التي نصت: "... ولمن أدى الضمان أن يرجع بما دفع على المحكوم عليه به..."، هذا إذا لم يثبت بأنه كان للموقع الإلكتروني أو مالكه أو مالكها أو كاتب المادة الصحفية نصيب في الفعل الذي وقع فيه رئيس التحرير، ويسأل المتبوع في هذه الحالة عن فعله الشخصي ولا يستطيع الرجوع على التابع إلا بقدر فعله، وتقوم المحكمة بتقسيم التعويض بينهما بحسب جسامة فعل كل واحد منهما، فإن لم يستطع ذلك وزع التعويض بينهما بالتساوي (٩٤).

#### المطلب الثالث: آثار قيام المسؤولية المدنية لرئيس التحرير:

إن بيان هذه الأثار تتطلب بيان دعوى التعويض وما يترتب عليها من أحكام، وذلك في فرعين:

#### الفرع الأول: دعوى التعويض:

سنبحث في طرفا الدعوى وعبء الإثبات والمحكمة المختصة بنظرها وعدم سماعها.

## ١ ـ طرفا الدعوى:

إن طرفا دعوى التعويض التي تقام أمام القضاء المدني في قضايا المطبوعات والنشر الإلكتروني هما: المدعى والمدعى عليه.

والمدعي في دعوى التعويض عن الفعل الضار هو المضرور، والذي يحق له بحسب الأصل أن يطالب بالتعويض عما أصابه من ضرر، إذ إن سبب هذه الدعوى هو إخلال المسؤول بمصلحة مشروعة، وقد يكون المدعي هو خلف المضرور الذي تنتقل إليه دعوى التعويض سواء كان خلفاً عاماً أو خلفاً خاصاً، وإذا كان الضرر مادياً فإنه ينتقل إلى الورثة بقدر حصة كل منهم، أما إذا كان معنوياً فإنه لا ينتقل إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق أو حكم نهائي(<sup>(17)</sup>)، وفي حالة كون المضرور عديم الأهلية أو ناقصها، فإن دعوى المسؤولية ترفع من وليه أو وصيه، ومن القيم إذا كان محجوراً عليه(<sup>(17)</sup>).

وقد يتعدد المضرورون بحيث يكون كل مضرور قد أصابه ضرر مستقل عن الضرر الذي أصاب الآخر، عندئذ يكون لكل منهم الحق في رفع دعوى التعويض عما أصابه من ضرر بصفة مستقلة، ويقدر القاضي تعويضاً لكل منهم على حدة (٩٨).

أما المدعى عليه في دعوى التعويض، فهو المسؤول عن الفعل الضار، يستوي في ذلك أن يكون مسؤولاً عن فعله الشخصى أو عن فعل الغير

ولقد حدّدت المادة (٤٢/ز) من قانون المطبوعات والنشر الأردني المدعى عليه بقضايا المطبوعات والنشر، وهم: رئيس التحرير، وكاتب المادة الصحفية، ومالك المطبوعة، بمعنى أن التعويض يقسم فيما بينهم بالتضامن والتكافل.

وإذا تعدد المسؤولون عن الفعل الضار كان كل منهم مسؤولاً بنسبة نصيبه فيه، وللمحكمة أن تقضي بالتساوي أو بالتضامن والتكافل فيما بينهم، كما نصت على ذلك المادة (٢٦٥) من القانون المدني الأردني.

وتطبيقاً لما سبق، قضت محكمة استئناف عمان: "١- إن تجاوز المهل المحددة في قانون المطبوعات سواء لغايات التحقيق أو المحاكمة لا يرتب البطلان، إذ لا بطلان دون نص، ٢- يستفاد من المادة ٢٤/د من قانون المطبوعات اعتبرت مالك المطبوعة مسؤولاً من الناحية المدنية بالتضامن والتكافل عن الحقوق الشخصية المترتبة على الجرائم التي تقع بواسطة الصحيفة ولا يترتب على مالك الصحيفة أي مسؤولية جزائية إلا إذا ثبت اشتراكه أو تدخله الفعلي في الجريمة، وحيث لم يرد ما يثبت اشتراك الشركة الأردنية للصحافة والنشر مالكة صحيفة الدستور أو تدخلها الفعلي في الجرم المسند للإظناء فقد كان على محكمة الدرجة الأولى الحكم بعدم مسؤوليتها."(٩٩).

# ٢ عبء الإثبات في دعوى التعويض:

الأصل أن عبء الإثبات يقع على المدعي أي المضرور من فعل رئيس التحرير، فيكون عليه إثبات أركان دعوى التعويض جميعها من فعل وضرر وعلاقة سببية بين الفعل والضرر، وهي كلها وقائع مادية يجوز إثباتها بطرق الإثبات كافة بما فيها البينة والقرائن(١٠٠).

# ٣- المحكمة المختصة بالنظر في دعوى التعويض:

من خلال تحليل نص المادة (٤٢) من قانون المطبوعات والنشر الأردني بشأن المحكمة المختصة بنظر دعوى المسؤولية المدنية في قضايا المطبوعات والنشر الإلكتروني المقامة على رئيس التحرير، نجد ما يلي:

- أ- أن المشرّع الأردني جعل بصفة عامة الاختصاص النوعي لمثل هذه القضايا لمحكمة البداية بحيث ينشأ غرفة قضائية متخصصة لنظر قضايا المطبوعات والنشر.
- ب- أن المشرّع الأردني حصر الاختصاص النوعي بنظر القضايا المدنية التي يقيمها أي متضرر للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به جرّاء ما قام به رئيس التحرير من

أفعال ضارة إلى محكمة بداية عمان فيما إذا كانت ضمن اختصاص المحاكم الواقعة في محافظة العاصمة، وكذلك القضايا المتعلقة بالجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي المنصوص عليهما في قانون العقوبات النافذ.

- ج- أن المشرّع الأردني جعل دعاوى التعويض المدني من الدعاوى المستعجلة بحيث يتم إنقاص جميع مدد تقديم اللوائح وتبادلها والبينات المنصوص عليها في المادة (٥٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية إلى النصف دون أن تكون هذه المدد قابلة للتمديد، كما يتم إنقاص مدد الطعن وتقديم اللوائح وتبادلها أمام محاكم الاستئناف ومحكمة التمييز إلى النصف.
- د- أن الاختصاص في النظر في دعوى التعويض ينعقد للمحاكم المدنية كاختصاص أصيل، ويخضع تحديد المحكمة المختصة بالنظر في دعوى التعويض لقواعد الاختصاص المكاني المحكمة المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، وينعقد الاختصاص المكاني لمحكمة موطن المدعى عليه استناداً لنص المادة (٣٦) من هذا القانون التي تنص على ما يلي: "١- في دعاوى الحقوق الشخصية أو المنقولة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه، ٢- إذا لم يكن للمدعى عليه موطن في الأردن، فللمحكمة التي يقع في دائرتها مكان إقامته المؤقت، ٣- إذ تعدد المدعى عليهم كان الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن أحدهم".

ويستفاد من نص هذه المادة أن مكان رفع دعوى التعويض هو موطن المدعى عليه.

## ٤ ـ عدم سماع دعوى التعويض:

عالج المشرّع الأردني هذا الموضوع في المادة (٢٧٢) مدني، والتي جاء فيها: "١- لا تسمع دعوى الضمان الناشئة عن الفعل الضار بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالمسؤول عنه، ٢- على أنه إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة وكانت الدعوى الجزائية ما تزال مسموعة بعد انقضاء المواعيد المذكورة في الفقرة السابقة، فإن دعوى الضمان لا يمتنع سماعها إلا بامتناع سماع الدعوى الجزائية، ٣- ولا تسمع دعوى الضمان في جميع الحالات بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضار".

وبشأن المسؤولية المدنية العقدية فلا تسمع الدعوى على المنكر بانقضاء خمس عشرة سنة بدون عذر شرعى، وهذا ما نصت عليه المادة (٤٤٩) من القانون المدنى الأردنى.

#### الفرع الثاني: الجزاء المترتب على دعوى التعويض:

إن "الضمان" هو الجزاء المترتب على توافر أركان المسؤولية المدنية سواء تقصيرية، أم عقدية في حق رئيس التحرير في قضايا المطبوعات والنشر الإلكتروني، وهو وسيلة القضاء إلى إزالة الضرر أو التخفيف من وطأته (١٠٠١). ويتضمن القانون المدني الأردني مبدأ عاماً يضمن التعويض عن الفعل الضار الذي يسبب ضرراً للغير كما نصت على ذلك المادة (٢٥٦) منه. وقد يكون الضمان عينياً وهو يعني الحكم بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل أن يرتكب المسؤول الفعل الذي أدى إلى وقوع الضرر.

إن هذا النوع من الضمان في قضايا التعويض عن الأضرار الأدبية الناشئة عن التشهير عبر المواقع الإلكترونية الإخبارية قد لا يجدي نفعاً للمضرور لأن الأضرار التي تلحق بسمعة الشخص لا يمكن محو آثارها وإعادتها إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، فالذي يشهر به لا يكون بوسعه أن يحصل على تعويض يعادل سمعته المتضررة، ويجوز للمحكمة أن تستند إلى ما ورد في المادة (٢/٢٦٩) من القانون المدني الأردني بأن تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، قبل وقوع الضرر من خلال ما تأمر به من وقف الاعتداء على السمعة أو الخصوصيات إذ يمكن أن يعد ذلك تعويضاً عينياً للضرر الذي يصيب السمعة أو الحياة الخاصة. ويذهب جانب من الشراح(١٠٠١) إلى اعتبار الحق في الرد والتصحيح صورة من صور الضمان العيني، وهذا الحق كفاته قوانين الصحافة فلكل شخص تعرضت له الصحيفة أن يذكر الإيضاحات أو يصحح بعض الأمور الخاطئة، أو الرد على ما نشرته تلك الصحيفة وهذا الحق للأشخاص يقابل الحق في الإعلام الذي يتمتع به الصحفي. وهذا ما يؤكده نص المادة (٢٧) من قانون المطبوعات والنشر الأردني.

وقد يكون الضمان بمقابل وهو إما أن يكون ضماناً نقدياً أو غير نقدي، ويعدّ الضمان النقدي هو القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية بشأن التعويض عن الأضرار، وينبغي على المحكمة أن تقضي بالضمان النقدي باعتباره الأصل في تقدير التعويض، فالنقود إضافة إلى كونها وسيلة للتداول فإنها تعتبر خير وسيلة لتقويم الأضرار بما فيها الأضرار الأدبية(١٠٠).

وبهذا المعنى جاءت المادة (٢٦٩) من القانون المدني الأردني التي نصت على أنه: "١- يصح أن يكون الضمان مقسطاً أو إيراداً مرتباً، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأميناً تقدره المحكمة، ٢- ويقدر الضمان بالنقد".

وإذا كان الضمان النقدي هو الأصل في دعاوى المسؤولية التقصيرية الناشئة عن النشر الإلكتروني، إلا أنه في بعض الدعاوى قد يأمر القاضي باتخاذ إجراء معين يتضمن رد اعتبار

للمتضرر، وينطوي في ذات الوقت على جبر الضرر الذي لحق به من جرّاء الفعل الضار، ومن قبيل التعويض غير النقدي هو ما تأمر به المحكمة في دعاوى القذف بناءً على طلب المتضرر بنشر الحكم القاضي بإدانة رئيس التحرير على نفقة الأخير، فهذا النشر يعدّ دليلاً على براءة المدعي من القذف الموجه إليه من رئيس التحرير، ويعدّ في الوقت نفسه تعويضاً عن الضرر الأدبي الذي أصابه لأن الملحوظ فيه هو المعنى الذي تضمنه (١٠٠٠).

وفي القانون الأردني يمكن الاستناد على نص المادة (٤٤) من قانون المطبوعات والنشر للحكم بتعويض المتضرر من خلال نشر الحكم المتضمن إدانة رئيس التحرير في نفس الموقع الإلكتروني أو في مواقع إلكترونية أخرى على نفقته.

هذا وينبغي على القاضي إعمال مبدأ تكافؤ التعويض مع الضرر، أي التعويض الكامل للضرر الناجم من نشر المحتوى عبر الموقع الالكتروني، اذ يجب أن يكون التعويض كاملاً يغطي كل الضرر، وهذا يعني وجوب تعويض كافة عناصر الضرر الذي أصاب المضرور، وأيضاً وجوب التعويض الكامل لكل عنصر من عناصر الضرر المادي بكافة أشكاله وعناصره المختلفة للضرر الأدبي (١٠٠١).

لذا، يجب على المحكمة أن تدخل في تقدير التعويض ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب متى ما كان الضرر نتيجة طبيعية لفعله الضار، فقد ينشر رئيس التحرير مقالاً ينسب فيه إلى فنان معين عدم كفاءته أو يفشي فيه جانباً من حياته الخاصة، فإن الحكم بالتعويض له يجب أن يأخذ بالاعتبار الخسارة التي لحقت به سواء كانت مادية كما لو أقصى من عمله، أم كانت أدبية متمثلة برد الفعل النفسي والشعور بالحزن الطبيعي والضغط النفسي الذي ربما يشعر به حينما يقرأ العبارات التشهيرية وهي بدون شك أضرار تصيب المتضرر في كرامته. ويشمل التعويض أيضاً ما كان يمكن أن يحصل عليه من أرباح كان سيجنيها من أحياء لحفلاته أو من مشاريع أعماله القادمة، ويقدر القضاء التعويض عن الضرر المادي والأدبي في المسؤولية التقصيرية سواء كان متوقعاً أم غير متوقع، بخلاف المسؤولية العقدية، إذ يقتصر الضمان على الضرر الواقع فعلاً دون الكسب الفائت عملاً بالمادة (٣٦٣) مدنى أردني.

إن القاضى عند تقديره التعويض في قضايا المطبوعات والنشر الإلكتروني يلجأ إلى الخبرة.

أما بشأن تاريخ تقدير التعويض، فقد ألزم المشرع الأردني القاضي بتقديره وقت وقوع الضرر، وهذا ما نصت عليه المادة (٣٦٣) من القانون المدني بأنه: " اذا لم يكن الضمان مقدرا في القانون أو في العقد فالمحكمة تقدره بما يساوي الضرر الواقع فعلا حين وقوعه ".

#### الخاتمة

#### Conclusion

لقد توصلنا في ضوء هذه الدراسة إلى عددٍ من النتائج والتوصيات، وعلى النحو الأتي: أولاً: النتائج:

- ا) لقد حسم المشرّع الأردني النظام القانوني الذي يحكم مواقع النشر الإلكتروني الإخبارية، وذلك بتطبيق قانون المطبوعات والنشر عليها بموجب القانون المعدّل رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٢، وبذلك حسم الجدل بشأن القانون المطبق على هذه المواقع سواء أكان قانون الإعلام المرئي والمسموع، أم قانون المعاملات الإلكترونية أم قانون جرائم أنظمة المعلومات، أم قانون الاتصالات.
- ٢) أن مسؤولية رئيس التحرير في قضايا المطبوعات والنشر الإلكتروني تعدُّ مسؤولية مفترضة أساسها صفة وظيفية في الموقع الإلكتروني، فهي تلازمه بالنظر إلى دوره في الإشراف على كل ما ينشر عبر هذا الموقع.
- ٣) يعد مالك الموقع الإلكتروني ورئيس تحريره وكاتب المادة الصحفية بموجب قانون المطبوعات والنشر الأردني- مسؤولين مدنيا بالتضامن والتكافل بدفع التعويض لجبر الضرر الذي لحق بالغير نتيجة النشر الإلكتروني.
- ٤) لم يعالج المشرّع الأردني أحكاماً خاصة بدعوى المسؤولية المدنية قضايا المطبوعات والنشر الالكتروني، الأمر الذي جعلنا نطبق حكم القواعد العامة في القانون المدني الأردني، والتي قد لا تتلاءم مع خصوصية هذه القضايا.
- أن هناك عدة أسس ينبغي أن تراعى عند تقدير التعويض عن الضرر الناشئ بسبب الأفعال
   الضارة المرتكبة عبر المواقع الإلكترونية الإخبارية.
- 7) أنه من المتصور أن ترفع دعوى المسؤولية المدنية ابتداءً أمام القضاء المدني، ومن الجائز أن تقام أمام المحكمة الجزائية المختصة بصفة تبعية، وذلك باتخاذ المشتكي صفة المدعي بالحق الشخصي شريطة تقدير الضرر ودفع الرسوم القانونية.
- لا يُعفى رئيس التحرير من مسؤوليته المدنية إذا قام بنشر الرد أو التصحيح الوارد إليه من
   المضرور.
- $\Lambda$ ) أن طبيعة المسؤولية المدنية لرئيس التحرير قد تكون تقصيرية، كما قد تكون عقدية بحسب الأحوال.

٩) أن هناك حالات يعفى بموجبها رئيس التحرير من المسؤولية المدنية عن النشر الإلكتروني،
 ومنها: حالة الرضا بالنشر من قبل المضرور، وحالة الحق في النقد البناء.

#### ثانياً: التوصيات:

- ا) نوصي المشرّع الأردني بالإسراع في إصدار مشروع قانون المواقع الإلكترونية المعد منذ عام ٢٠١٢م، بحيث يسهم في إطلاق الحريات الديمقراطية في الأردن لا أن يقيدها، وأن تكون معالمه إضفاء الحماية القانونية على الأطراف ذوي الشأن من رؤساء تحرير ومالكي المواقع وكاتبي المادة الصحفية في مقابل معالجة وتنظيم مسؤوليتهم المدنية عن الأفعال الضارة التي تتم عبر الموقع الإلكتروني الإخباري.
- ٢) نوصي المشرّع الأردني بتعديل نص الفقرة (ج) من المادة (٤٩) من قانون المطبوعات والنشر وذلك بحصر المسؤولية المدنية برئيس تحرير الموقع الإلكتروني دون مالكه بالنسبة إلى التعليقات التي تنشر في الموقع الإلكتروني، ما لم يثبت اشتراكه الفعلي في تحرير الموقع وما ينشر عبره من مواد صحفية بما فيها التعليقات.
- ") نوصي المشرّع الأردني بأن يضع مدة تقادم قصيرة لدعوى التعويض الناشئة عن قضايا المطبوعات والنشر الإلكتروني تتلاءم وطبيعة هذه القضايا، لا أن تخضع للقواعد العامة في التقادم، ونقترح النص على عدم سماع الدعوى في الأفعال المرتكبة بواسطة المطبوعات سواء أكانت عادية أم إلكترونية بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ وقوع الفعل الضار.
- ٤) نوصي المشرّع الأردني بتعديل قانون نقابة الصحفيين من خلال السماح بدخول الصحافة الإلكترونية في مظلته ومن ثم اعتبار رئيس التحرير في المواقع الإلكترونية الإخبارية صحافياً بالمعنى المقصود في القانون، وتطبيق جميع الأحكام الخاصة عليه سواء من الناحية المسلكية، أو التأديبية، أو تلك المتعلقة بحقوق الصحفيين وواجباتهم.

#### هو إمش البحث

#### **Endnotes**

- المنشور في الجريدة الرسمية، العدد رقم (١٠٩٣)، تاريخ ١٩٥٢/١/٨ ص٢.
- تنص المادة (١/١٥) من الدستور الأردني بأن: "تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون". وقد عدلت هذه المادة بموجب التعديل الدستوري المنشور في العدد ١١١٥ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية.
  - منشور في الجريدة الرسمية، العدد رقم ٥٤٥٥، تاريخ ٢٠١٢/٩/١٦، ص٥٣.
  - نشور في الجريدة الرسمية، العدد رقم ٤٣٠٠، تاريخ ١٩٩٨/٩/١م، ص٣١٦٢.
    - ° المادة الثانية من قانون المطبوعات والنشر الأردني.
- المادة الثانية من قانون المطبوعات والنشر الأردني. وقد عرفها مشروع قانون المواقع الإلكترونية الأردني رقم ( ) لسنة ٢٠١٢ بأنها: "موقع إلكتروني له عنوان إلكتروني محدد على الشبكة المعلماتية يقدم خدمات النشر باستخدام التقنية الحديثة في بث أو إرسال أو استقبال أو نقل المعلومات المكتوبة والمرئية والمسموعة سواء كانت نصوص أم مشاهد أم أصوات أم صوراً ثابتة أم متحركة أم تقارير أم تحقيقات أم مقالات أم تعليمات لغرض التداول". هذا المشروع لم يعرض بعد على مجلس الأمة الأردني.
  - $^{\vee}$  المادة الثانية من قانون المطبوعات والنشر الأردني.
- المادة الثانية من قانون المطبوعات والنشر الأردني، وهو ذات التعريف الوارد في المادة الثانية من قانون نقابة الصحفيين الأردنيين رقم (١٥) لسنة ١٩٩٨م، وقد عدلت بموجب القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٤م، وذلك بإضافة كلمة "الممارسين" بعد عبارة "سجل الصحفيين" الواردة في المعنى المخصص لتعريف (الصحفي).
- انظر في هذا المعنى: المحامي يعقوب بن محمد الحارثي، النشر الإلكتروني، دار وائل، عمان، ط١، ٥٠١٥م، ص٢٠٥ وانظر: المادة الثانية من مشروع قانون المواقع الإلكترونية الأردني رقم ( ) لسنة ٢٠١٢م، بشأن تعريف المطبوعات الإلكترونية.
- ' د. رامي محمد علوان، العلامات التجارية وأسماء مواقع الإنترنت، دراسة منشورة في مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد ٢٢، ٢٠٠٦م، ص٢٤٦.
  - ۱۱ المادة ( ۱/۱۸۸ ) من قانون العقوبات الأردني رقم ( ۱۹) لسنة ۱۹۹۰ وتعديلاته.
    - ۱۲ المادة ( ۲/۱۸۸ ) من قانون العقوبات الأردني.
      - ۱۳ المادة (۱۹۰) من قانون العقوبات الأردني.
- نم الغاء نص المادة ( $\Lambda$ ) من القانون الأصلي رقم ( $\Omega$ ) لسنة  $\Omega$  ام واستعيض عنه بالنص المذكور أعلاه
- ١٠ فراس سليمان القضاة. المسؤولية الصحفية في القانون الأردني، دار المسيرة، عمان، ط١، ٢٠١١م،

- ص۱۱.
- ١٦ انظر: المادة (١٤/ب، ج) من قانون نقابة الصحفيين الأردنيين.
- ١٧ انظر: المادة (١٤/ د، هـ) من قانون نقابة الصحفيين الأردنيين.
  - ١٨ انظر: المادة (١٥) من قانون نقابة الصحفيين الأردنيين.
- 19 يحيى شقير، مقدمة في التشريعات والسياسة الإعلامية في الأردن، دراسة من إعداد برنامج تدعيم الإعلام في الأردن، أيار، ٢٠١١م، ص٥٨. و سامان فوزي عمر، المسؤولية المدنية للصحفي، دار وائل للنشر، ط٢، ٢٠١٢م، ص٤٣.
- ۲۰ د. فتحي فكري. دراسة تحليلية لبعض جوانب قانون سلطة الصحافة، دار النهضة العربية، القاهرة،
   ط۱، ۲۰۱۳م، ص۹۹.
  - ٢١ د. تركى نصار. تاريخ الإعلام الأردني، جامعة اليرموك، ط٣، ٩٩٩ م، ص٦٥.
- د. عادل عزام سقف الحيط. جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، دار الثقافة، عمان، ط١، ٢٠١٥م، ص٧٨.
  - ٢٠ انظر: المادة (٢٣/أ) من قانون المطبوعات والنشر الأردني.
- به يحي شقير، مرجع سابق، ص ١١. ونواف حازم خالد وخليل إبراهيم محمد. الصحافة ماهيتها والمسؤولية الناشئة عن نشاطها، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد السابع والثلاثون، إبريل، ٢٠١١م، ص٢١٥.
- د. محمد يوسف علوان ومحمد الموسى. القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة، عمان، ج٢، ط٣، ١٩٩٨م، ص٢٨٥.
  - ٢٦ تمييز أردني رقم ٢٠١٢/١٠١٨، تاريخ ٢٠١٢/٥/١٦، منشورات القسطاس القانوني.
    - ۱۷ انظر: المادة (۸۵) من قانون العقوبات الأردني رقم (۱٦) لسنة ١٩٦٠م وتعديلاته.
- د. عبد الرزاق الدليمي. الصحافة الإلكترونية، دار وائل، ط۲، ۲۰۱۶م، ص۸٦. وخالد الرشيدي، مرجع سابق، ص٣٤. ود. خالد مصطفى فهمي، المسؤلية المدنية للصحفي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط١، ٢٠٠٨، ص٩٢.
- <sup>۲۹</sup> قرار محكمة استئناف عمان رقم ۲۰۱۳/۱۳۷۸۱ (هيئة ثلاثية)، تاريخ ۲۰۱۳/۳/۲۲م، منشورات مركز القسطاس القانوني.
  - . تجدر الإشارة الى أنه تم تعديل هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٢.
- ٣١ عدل هذا النص بموجب قانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٤م قانون معدل لقانون نقابة الصحفيين الأردنيين.
- <sup>۲۲</sup> تمّ إلغاء محكمة العدل العليا بموجب قانون القضاء الإداري الأردني رقم (۲۷) لسنة ٢٠١٤م.وحل محلها المحكمة الادارية والمحكمة الادارية العليا.
  - <sup>۳۳</sup> قرار عدل عليا رقم ۱۹۸۰/۵۰۰ تاريخ ۱۹۸۰/۵/۱۳م، منشورات مركز عدالة.
  - ۳ هشام الخليفات، مرجع سابق، ص٥٨؛ وماجد الحياري، مرجع سابق، ص٤٨.
    - " انظر: المادة (٤٦/أ) من قانون نقابة الصحفيين الأردنيين.

- <sup>٣٦</sup> انظر: المادة (٤٩) من قانون نقابة الصحفيين الأردنيين.
- انظر: المادة ( $7 \frac{1}{5}$ ) من قانون نقابة الصحفيين الأردنيين.
- <sup>۳</sup> د. صلاح خریسات، مرجع سابق، ص ۸۰. و أشرف الراعی، مرجع سابق، ص۷۸.
  - انظر: المادة ( $\frac{\xi}{\hbar}$ ) من قانون نقابة الصحفيين الأردنيين.
- نا صلاح خريسات. قوانين وأنظمة الإعلام والثقافة الأردنية، دار زهران للنشر، عمان، ط٥، ٢٠٠٩م، ص٥٨.
  - د. أشرف رمضان، حرية الصحافة في التشريع المصري، القاهرة، ط١٠٢٠، م، ص٢٧١.
    - <sup>1</sup> د. سامان فوزی عمر ، مرجع سابق ، ص ۱ ه.
    - ٢٠ أنظر: المادة (٤) من قانون المطبوعات والنشر الأردني.
    - نا انظر: المادة (١٠) من ميثاق الشرف الصحفي الأردني.
    - ٥٤ د. صلاح خريسات، مرجع سابق، ص٤٣. و د. أشرف رمضان، مرجع سابق، ص ٥٥.
- تغصيلاً انظر: د. محمد بن براك الفوزان، الأنظمة الاعلامية في المملكة العربية السعودية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض،ط١، ٤٣٤ ١ه-٢٠١٣م، ص١٠٧ وما بعدها.
  - <sup>3</sup> د. أشرف رمضان، مرجع سابق، ص ۲۷۸.
    - <sup>٤٨</sup> د. عادل عزام، مرجع سابق، ص ٨٨.
- د. محمد شريف أحمد. مصادر الالتزام في القانون المدني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الثقافة، عمان، ط٣، الإصدار الرابع، ٢٠١١، ص٨٦.
- ° د. أمجد محمد منصور. النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام، دار الثقافة، عمان، ط۱، الإصدار السابع، ۲۰۱٤، ص۲۲۲.
  - ° د. أحمد محمد على داوود. أحكام العقد، دار الثقافة، عمان، ط١، ٢٠١٢، ص٩٣.
  - ٥٢ د. صاحب الفتلاوي. مصادر الالتزام، دار الجمال،عمان، ط٢، ٢٠١٥، ص١٥٦.
  - °° د. ياسين الجبوري، مصادر الحقوق الشخصية، دار الثقافة، عمان، ط١، ٢٠١٣، ص٢٥٣.
- نحيل بشأن هذه الفروق إلى مراجع مصادر الالتزام ومنها: د. أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي، منشورات الجامعة الاردنية،عمان، ط١، ٢٥٤،ص٢٥٤ وما بعدها. و د. صاحب الفتلاوي، مصادر الالتزام، دار الجمال، عمان، ط١، ٢٠١٤م، ص٣٩٦ وما بعدها. ود. عدنان السرحان و د. نوري خاطر، مصادر الحقوق الشخصية، دار الثقافة، عمان، ط١، الاصدار الثالث، ٢٠٠٨م، ص ٣٥٥ وما بعدها.
  - °° سورة الزمر، الآية ٧.
  - <sup>٥٦</sup> سورة المدثر، الآية ٣٨.
  - °° انظر: المذكرة الإيضاحية للقانون المدنى الأردنى، نقابة المحامين الأردنيين، عمان، ج١، ص٣١٦.
    - ٥٨ أسماء حسين حافظ. مسؤولية الصحفى، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٩٩، ص٥٢٠.
- °° أنظر: د. خالد السيد محمد موسى، شرح قواعد الاثبات الموضوعية، مكتبة القانون والاقتصاد،

- الرياض، ط١، ١٤٣٥ه-٢٠١٤م، ص٧٢.
- · د.محمود الكيلاني، قواعد الاثبات، عمان- الاردن، ط۱، ۲۰۰٦م، ص۸۶.
- ت قرار محكمة استئناف عمان رقم ٢٠١٤/٣٩٩٦ (هيئة ثلاثية)، تاريخ ٢٠١٤/٩/١م، منشورات مركز عدالة.
- <sup>۱۱</sup> قرار محکمة استئناف عمان رقم ۲۰۱۰/۱۳۷۶ (هیئة خماسیة)، تاریخ ۲۰۱۰/۳/۲۰م، منشورات مرکز عدالة.
  - <sup>۱۱</sup> أسماء حسين، مرجع سابق، ص٢١٨.
  - <sup>۲۶</sup> د. عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص۳۸۰.
  - ° انظر: المادة (٣٠/أ) من قانون المطبوعات والنشر الأردني.
    - ۲٦ د. أنور سلطان، مرجع سابق، ص٣٠٣.
  - <sup>۱۷</sup> انظر: المادة (٤١/ز) من قانون المطبوعات والنشر الأردني.
- آت تنص المادة (٢٤/أ) على أنه: "يفقد رئيس التحرير في المطبوعة الصحفية صفته في أي من الحالات التالية: ١- الاستقالة، ٢- فقد أحد الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٢٣) من هذا القانون".
  - 19 المذكرة الايضاحية للقانون المدنى الأردنى، مرجع سابق، ص ٢٧٧.
- "

  المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني حين قالت: "إن الإضرار هو مناط المسؤولية المدنية ولو صدر عن غير مميز، وأن لفظ (الإضرار) في هذا المقام يغني عن سائر النعوت والكنى التي تخطر للبعض في معرض التعبير، كاصطلاح (العمل غير المشروع) أو (العمل المخالف للقانون) أو (الفعل الذي يحرمه القانون)، مرجع سابق، ص٢٧٥.
  - ۲۰ تمییز أردني رقم ۲۰۱۰/۳۰۹۸، هیئة خماسیة، تاریخ ۲۰۱۱/۵/۱۳، منشورات القسطاس.
- ۱۲ المحامي عادل بطرس. قانون الإعلام، الجزء الأول، الأوضاع القانونية لوسائل الإعلام، بيروت، ٢٠١٣، ص٦٦. و د. عبدالحميد الشواربي، مرجع سابق، ص٣٩٠.
- ۲۰۰۹ عز الدین الدیناصوري. مسؤولیة رئیس التحریر الجنائیة، دار منشأة المعارف، الإسكندریة، ط۱، ۲۰۰۹، ص۶٤٥.
  - ۷٤ د ياسين الجبوري، مرجع سابق، ص٦٦٥.
  - ° انظر: ابن قدامة، المغنى، ج٩، ص٦٢٣-٦٢٤.
- د. محمد محمد الشهاوي. المسؤولية الناشئة عن أعمال الصحافة، الجمعية المصرية للنشر، مصر،
   ط۱، ۲۰۱۳، ص۱۸۶.
- ۷۷ قرار محكمة استئناف عمان رقم ۲۰۱۳/٤۰۵۷ (هيئة ثلاثية)، تاريخ ۲۰۱٤/۹/۱۳م، منشورات مركز القسطاس القانوني.
- قرار محكمة استئناف عمان رقم  $7 \cdot 12/2 \cdot 7$  (هيئة ثلاثية) تاريخ  $7 \cdot 12/9 \cdot 7$ م، منشورات مركز القسطاس القانوني.

- <sup>۷۹</sup> تمییز أردني رقم ۲۰۱۰/۱۳۷۲، (هیئة خماسیة)، تاریخ ۲۰۱۰/۳/۲۰، منشورات مرکز القسطاس القانونی.
- ۸۰ تمییز أردني رقم ۲۰۱٤/٤۱۲۳، (هیئة خماسیة)، تاریخ ۲۰۱٤/۳/۲۹، منشورات مرکز القسطاس القانونی.
- د. أنور سلطان ، مرجع سابق، ص 7٨٤ ود.عدنان السرحان ود.نوري خاطر ، مرجع سابق ، 0٣٤.
  - ^^ تجدر الاشارة الى أنه لكي يعوض عن الضرر، لا بدّ من تو افر الشروط الآتية:
    - أ. أن يكون الضرر محققاً.
    - ب. يكون الضرر ماساً بحق أو مصلحة مشروعة.
      - ج. أن يكون الضرر شخصياً.
- ۱۸ د. محمد ناجي ياقوت. فكر الحق في السمعة، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، مصر، ط۱، ۱۹۸۰، القاهرة، ص۲٦.
- <sup>۱۸</sup> قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ۲۰۰۹/۲۰۶ (هيئة خماسية)، تاريخ ۲۰۰۹/۵/۱۹م، منشورات مركز القسطاس القانوني.
- <sup>۸</sup> د. عصمت عبد المجيد بكر، وصبري حمد خاطر. الحماية القانونية للملكية الفكرية، بيت الحكمة، العراق، ط١، ٢٠١١، ص٣.
- <sup>٨٦</sup> د. منصور الصرايرة. الحماية المدنية للحق المالي للمؤلِّف في النظام القانوني الأردني، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة حلب، ٢٠٠٨، ص٥٣٥.
- <sup>۸۱</sup> د. سليمان مرقس. في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، المجلد الثاني، القسم الأول، الأحكام العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٨٨، ص٤٥٥.
  - ^^ انظر: الفقرة (١) من المادة (٢٢١) من القانون المدنى المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨م.
    - <sup>۸۹</sup> د. سلیمان مرقس، مرجع سابق، ص۲۶۸.
- <sup>1</sup> وهو ما نصت عليه المادة (٢٨٨) البند الأول، فقرة (ب): "من كانت له على من وقع منه الإضرار سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه ولو لم يكن حراً في اختياره إذا كان الفعل الضار قد صدر من التابع في حالة تأديته لوظيفته بسببها".
  - <sup>۹</sup> د. أنور سلطان، مرجع سابق، ص٢٦٥.
  - ۹۲ د. سلیمان مرقس، مرجع سابق، ص۲۸۸.
    - <sup>۹۳</sup> انظر: المادة (۲٦٥) مدنى أردني.
  - <sup>٩٤</sup> د. سامان فوزي عمر. المسؤولية المدنية للصحفي، دار الحكمة، بغداد، ط١، ٢٠١٢، ص١٤٨.

#### المصادر

#### References

أولاً: القرآن الكريم.

#### ثانياً: الكتب القانونية:

- I. أحمد صالح علي بشر. مسؤولية الصحفي المدنية في حالة المساس بسمعة الشخص العام، دون ناشر، ١٩٩٩.
  - II. أشرف رمضان. حرية الصحافة في التشريع المصري، القاهرة، ط١٠١،٢٠١م.
    - III. أحمد محمد علي داوود. أحكام العقد، دار الثقافة، عمان، ط١، ٢٠١٢.
  - IV. أسماء حسين حافظ. مسؤولية الصحفى، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٩٩.
- أمجد محمد منصور. النظرية العامة للالترامات، مصادر الالترام، دار الثقافة، عمان، ط٢،
   الإصدار الثامن، ٢٠١٤.
- VI. أنور سلطان. مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، منشورات الجامعة الأردنية، عمان، ط٣، ٢٠١٠.
  - VII. تركى نصار. تاريخ الإعلام الأردني، جامعة اليرموك، ط٣، ١٩٩٩.
  - VIII. جمال الدين زكى محمود. الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، مكتبة القاهرة، ١٩٨٣.
- IX. خالد مصطفى فهمي. المسؤولية المدنية للصحفي دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٩.
  - X. سامان فوزي عمر المسؤولية المدنية للصحفي، دار الحكمة، بغداد، ط١، ٢٠١١.
- XI. سليمان مرقس. في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، المجلد الثاني، القسم الأول، الأحكام العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.
  - XII. صلاح خريسات. قوانين وأنظمة الإعلام والثقافة الأردنية، دار زهران، عمان، ط٥، ٢٠٠٩.
- [XII]. عادل عزام سقف الحيط. جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، دار الثقافة، ط٢، ٢٠١٥.
  - XIV. عبد الحميد الشواربي. جرائم الصحافة والنشر، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط١، ٢٠١٤.
- XV. عبد الرزاق محمد الدليمي. الإعلام الجديد والصحافة الإلكترونية، دار وائل، عمان، ط٢، ٢٠١١.
- XVI. عبد القادر الشيخلي. المبادئ العامة للانظمة في المملكة العربية السعودية، المعهد العالي للقضاء، الرياض، ط٢، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.
- XVI. عدنان إبراهيم السرحان ونوري حمد خاطر. شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية، دار الثقافة، عمان، ط۱، الإصدار الثالث، ۲۰۰۸.
- XVI. فتحي فكري. دراسة تحليلية لبعض جوانب قانون سلطة الصحافة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٨٧.
- XIX. فراس سليمان القضاة. المسؤولية الصحفية في القانون الأردني، دار المسيرة، عمان، ط١،

. 7 . 1 1

- **XX.** محمد بن براك الفوزان. **نظام المطبوعات والنشر في المملكة العربية السعودية**، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط٢٠٠١هـ-٢٠٩م.
  - XXI. محمد شريف أحمد. مصادر الالتزام في القانون المدني، دار الثقافة، عمان، ط٣، ٢٠١١.
- IXI محمد محمد الشهاوي. المسؤولية الجزائية الناشئة عن أعمال الصحافة، الجمعية المصرية للنشر، القاهرة، ط١، ٢٠١٤.
- IIIX] محمد يوسف علوان ود. محمد الموسى. القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة، عمان، ج٢، ط٣، ١٩٩٨.
  - XIV المذكرات الإيضاحية للقانون المدنى الأردني، نقابة المحامين النظاميين الأردنيين، عمان، ج١.
- XV ياسين محمد الجبوري. الوجيز في شرح القانون المدني الأردني مصادر الحقوق الشخصية، دار الثقافة، عمان، ط٢، ٢٠١١.
- XXX. يحيى شقير. مقدمة في التشريعات والسياسة الإعلامية في الأردن، برنامج تدعيم الإعلام في الأردن، ٢٠١١.
  - XXX. يعقوب بن محمد الحارثي. النشر الإلكتروني، دار وائل، عمان، ط١، ٢٠١٥.

#### ثالثاً: الرسائل العلمية والأبحاث والمقالات:

- I. بسام الشرفات. نطاق المسؤولية الجزائية لرئيس التحرير، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، الأردن، ٢٠٠٨.
- II. حسين عليوي إبراهيم الشمري. المسؤولية الجنائية لرئيس التحرير دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الحرة، هولندا، ٢٠٠٨.
- III. خالد ماطر الرشيدي، المسؤولية المدنية لرئيس التحرير في مجال الصحافة، رسالة ماجستير،
   الجامعة الأردنية، ٢٠١٤م.
- IV. رامي محمد علوان. المنازعات حول العلامات التجارية وأسماء مواقع الإنترنت، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد ٢٢،١٥ ٢٠.
- V. علي بن ماجد بن علي النعيمي. المسؤولية المدنية الناشئة عن أعمال الصحفي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة العلوم التطبيقية، البحرين، ٢٠١٢.
- VI. ماجد أحمد عبد الرحيم الحياري. مسؤولية الصحفي المدنية ـ دراسة مقارنة، رسالة ماجستير منشورة، جامعة عمان العربية، الأردن، ٢٠٠٧.
- VII. محمد عبد علي الدليمي. المسؤولية المدنية عن أعمال وسائل الإعلام المرئية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عمان الأهلية، الأردن، ٢٠٠٨.
- VIII. نواف حازم خالد وخليل إبراهيم محمد. الصحافة مهيتها والمسؤولية الناشئة عن نشاطها، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد السابع والثلاثون، إبريل،

. 7 . 1 1

IX. هشام محمد عبد الرحمن الخليفات. القيود القانونية الواردة على حرية الصحافة في التشريع الأردني – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير منشورة، الجامعة الأردنية، الأردن، ١٩٩٩.

#### رابعاً: أحكام القضاء الأردني.

# خامساً: القوانين الأردنية:

- I. قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦٠م وتعديلاته.
  - II. قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م وتعديلاته.
    - III. القانون المدني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦م.
- IV. قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨م وتعديلاته.
  - ${f V}$ . قانون المطبوعات والنشر رقم (۸) لسنة ۱۹۹۸م وتعديلاته.
    - VI. قانون نقابة الصحفيين رقم (١٥) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته.
  - VII. مشروع قانون المواقع الإلكترونية رقم ( ) لسنة ٢٠١٢.